

مذكرة
القرار لتنبيه اوريل و

الحمد لله

~~بيان صافي الصافي العمل النقدي بالدائرة الفنية
الإدارية بتونس ٢٠٠٣ رقم ٣٧٣ مطابق
بتاريخ ١١ - ٢٠٠٢ تونس التأثير~~

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 248
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 248 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة - 1053 بضفاف البحيرة 2 - تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفاصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 11 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 792 الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 14 أفريل 2016 لتمكينها من إبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.
من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 11 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعافتها تحت عدد 327 ددد تظلمت بموجها من توقيع شركة "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث والرابع للأنترنات والسمى "Forfait Clé 3G/4G Intense" والذي يخول للمشتركين فيه مقابل مبلغ قدره 25 دينار من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 10 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيغا أوكتي، طالبة من الهيئة الحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" كإلزامها بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من توقيع شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري "Forfait Clé 3G/4G Intense" والذي يخول للمشتركين فيه مقابل مبلغ قدره 25 دينار من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 10 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيغا أوكتي، مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014، نظرا لتضمنه امتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض، مشيرة الى دراسة تحليلية تبنتها للتاكيد على تعارض العرض المتظلم منه مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها الذي حدد تكالفة الجيغا أنترنات الواحدة بـ 2.5 دينار باحتساب القيمة المضافة والسعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجزائي الامحدودة بـ 20 دينار دون احتساب القيمة المضافة و 25 دينار باحتساب القيمة المضافة، معتبرة أن العرض موضوع النزاع الحق بمصالحها ضررا فادحا نظرا لعدم قدرتها على مجاراة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض، منتهية الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 05 أفريل 2016 تحت عدد 13192 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على

الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" مرفقاً بصفحة الواب موضوع المعاينة متضمناً للعبارة التالية:

« Composez votre pack clé 3G/4G »

« Profiter d'un accès internet simple non stop pendant tout le mois avec une facture unique et sans surprise Forfait 10 Go à 25dt

+

Illimité de 23h à 8h

+

Non stop 24h/24h et 7/7

dés épuisement du forfait mensuel avec un débit allant jusqu'à 512 kbps

*internet illimité : dans la limite de 25Go/mois. »

وحيث لم تتول شركة "أورنج تونس" الرد على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها رغم توصلها بنسخة منه.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait Clé 3G/4G Intense" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الأضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أصبح التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بمدى احترام الشركة المطلوبة للتعرية الدنيا لسعة واحد جيفاً انتزناً بالإضافة إلى تأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

